

ان المداخيل الخاصة من تنظيم مسابقات التكهنت الرياضية يقع توزيعها على الفائزين في المسابقة بنسبة اربعين في المائة من جملة محصول المداخيل كما ان الفائض الخالص للمداخيل على المصاريف الحاصل في نهاية كل شهر بالصندوق الحسابي يصب لفائدة الصندوق القومي للرياضة المنصوص عليه بالفصل الاول اعلاه

**الفصل 6 -** تقع عمليات مساهمة المشاركين في مسابقة التكهنت الرياضية بواسطة تنابر خاصة تصدرها كتابة الدولة للمالية والتجارة

ان الذين يتعمدون استعمال وتبيع تنابر كان وقع استعمالها ويحاولون ذلك وكذلك الذين يدلسون هذه التنابر يستوجبون العقوبات المنصوص عليها بالفصل 18 من قانون الجنائيات تثبت هذه المخالفات وتجري فيها التتبعات والمرافعات والاحكام طبقا لترتيب الامر المؤرخ في 12 ذي الحجة 1301 (3 اكتوبر 1884) المتعلق بالجمارك وحركات الدولة

**الفصل 7 -** ان الذين يمسون باى صفة كانت او يحاولون المس من نزاهة عمليات مسابقات التكهنت الرياضية يعاقبون بعشر سنوات سجنا وبخطية قدرها الف دينار

**الفصل 8 -** يحجر تنظيم مسابقات التكهنت على اى صبغة كانت غير التي وقع تحديدها بالفصل 4 اعلاه - ويعاقب المخالفون بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من الامر المؤرخ في 10 ربيع الاول 1322 (25 ماي 1904) المشار اليه اعلاه

**الفصل 9 -** الغى الفصل 62 من الامر المؤرخ في 25 شوال 1373 (27 جوان 1954) المشار اليه اعلاه المتعلق بتحديد الميزانية العادية الوقتية لعامى 1954 - 55

**الفصل 10 -** كتاب الدولة للرئاسة وللداخلى وللالية والتجارة وللبريد والبرق والهاتف مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 رجب 1379 (27 جانفي 1960)  
رئيس الجمهورية التونسية  
**الحبيب بورقيبة**

## الوامر والقرارات

# كِتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلرِّئَاسَةِ

امر عدد 14 لسنة 1960

مؤرخ في 28 رجب 1379 (27 جانفي 1960) يتعلق بتنظيم مسابقات التكهنت الرياضية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلعنا على المرسوم عدد I لسنة 1960 المؤرخ في 28 رجب 1379 (27 جانفي 1960) المتعلق باحداث الصندوق القومي للرياضة .

## صحيفة

I58

اعلانات تحديد

I62

اعلانات

## المراسيم

مرسوم عدد 1 لسنة 1960

مؤرخ في 28 رجب 1379 (27 جانفي 1960) يتعلق باحداث صندوق قومي للرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية  
بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 10 ربيع الاول 1322 (25 ماي 1904) المتعلق بمنح اليانصيب والميسر وعلى جميع النصوص التي كملته او نقحته

وعلى الفصل 62 من الامر المؤرخ في 25 شوال 1373 (27 جوان 1954) المتعلق بتحديد الميزانية العادية الوقتية لعامى 1954 - 55 وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللداخلى وللالية والتجارة وللبريد والبرق والهاتف

اصدرنا المرسوم الاتى نصه :

**الفصل 1 -** رسم بكتائب الحزينة مال خاص عنوانه : « الصندوق القومي للرياضة »

يزود هذا الصندوق من اعتمادات الدولة ومداخيل مسابقات التكهنت الرياضية والهبات والعطايا والميراثات وغير ذلك من الموارد المختلفة التي يمكن ان ينتفع بها الصندوق المذكور

**الفصل 2 -** تحمل على كاهل « الصندوق القومي للرياضة » نفقات مشاريع التجهيز الرياضى وتنمية نشاط الشباب وبعد هذه المشاريع مدير الشباب والرياضة ويضبطها كاتب الدولة للرئاسة

**الفصل 3 -** تكون عملية الالتزام بدفع المصاريف المذكورة وتصفيتهن والاذن بدفعها وخلصها خاضعة لاحكام الامر المؤرخ في 19 ربيع الاول 1324 (12 ماي 1906) الصادر فى جعل ترتيب للحسابية العمومية

كاتب الدولة للرئاسة هو الاذن بدفع مصاريف الصندوق المذكور

**الفصل 4 -** يقع ضبط تنظيم مسابقات التكهنت الرياضية بمقتضى امر

**الفصل 5 -** ان عمليات المداخيل والمصاريف المتعلقة بتنظيم مسابقات التكهنت الرياضية وخاصة المداخيل الحاصلة من بيع التنابر المنصوص عليها بالفصل 6 فيما يلى وكذلك خلاص الارباح الراجعة للفائزين فى هذه المسابقات وخلص جميع مصاريف تنظيم هذه المسابقات يقع اجراؤها فى نطاق صندوق حسابي يتكون طبقا لترتيب الامر المؤرخ فى 17 جمادى الثانية 1374 (10 فيفري 1955) المتعلق بصناديق التسبقة وفروع القباضات لخلص المصاريف واستخلاص المداخيل المتحملة على ميزان الدولة وميزان المؤسسات العمومية الخاضعة لترتيب الحسابية العمومية او الحسابات والاموال الخاصة للخزينة